EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون

رقم (13) لسنة 1990 م

في شان اللجان الشعبية

مؤتمر الشعب العام

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسيـــة في دور انعقادها العادى الثانى لعام 99 و٠ر الموافق 89م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » ، في دور انعقاده العادى السادس عشر في الفتـــرة من 5 الى 12 مـــن شهر شعبـان 1399 و٠ر الموافق من 2 الى 9 من شهر الربيع 1990 م

وبعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب ٠

وعلى القانون رقم (13) لسنة 81م بشأن اللجان الشعبيـــة والقوانيـن المعـــدلة لـــه ٠

وعلى القانون الصادر في 21 رجب 1387 هـ الموافق 24 اكتوبر 1967م بشأن النظام المالى للدولة والقوانين المعدلة له ٠

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 76م ٠

وعلى القانون رقم (15) لسنة 81م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ٠

صيغ القانون الاتى

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة الاولى

اللجان الشعبية هى الاداة التنفيذية لما تصدره المؤتمـــرات الشعبية مـــن قوانين وقرارات وكذلك اللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بمقتضاها ٠

المادة الثانية

تدار بلجان شعبية كافة القطاعات ووحدات التقسيم الادارى للجماهيريـــة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العظمى وكذلك المؤسسات والهيئات والمصالح العامة والاجهزة القائمة بذاتهـا والمنشـآت والشركات العامة وما فى حكمها ٠

المادة الثالثة

تمارس اللجان الشعبية مهامها بصورة جماعية ، وتكون مسئولة بالتضامن امام المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية الاعلـى عمـا تتخذه من قرارات أو اجـراءات ٠

ولا يجوز لامنائها أو لاى من اعضائها اتخاذ اى قرار بصفة منفردة الا فيما تخولـه التشريعات النافذة ٠

المادة الرابعة

مدة عضوية اللجنة الشعبية خمس سنوات تبدأ من تاريـخ اختيارهـا فاذا انتهت عضوية امينها أو احد اعضائها قبل هذه المدة لاى سبب كان ، يتـم اختيار خلف له للمدة الباقية ٠

المادة الخامسة

لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان الشعبية وعضوية امانـات المؤتمرات الشعبية أو امانات النقابات أو الاتحـادات أو الروابط المهنيـة على اختلاف مستوياتها ، كما لا يجوز للمصعد امينا للجنة شعبية أن يشغل ذات الوظيفة للجنة شعبية اخـرى ٠

الفصـل الثانى

تكوين اللجان الشعبية واختصاصاتها

المادة السادسة

تحدد اللجان الشعبية وفقا لما يلى :ـ

1 ـ اللجنة الشعبية العامة ٠
2 ـ اللجان الشعبية العامة النوعية وما فى حكمها ٠
3 ـ اللجان الشعبية بالبلديات ٠
4 ـ اللجان الشعبية للمؤسسات والهيئات والمصالح العامة والاجهزة القائمـة بذاتها ، وكذلك المنشات والشركات العامة وما فى حكمها ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السابعة

1 ـ تحدد بقرار من مؤتمر الشعب العام القطاعات التى تدار بلجان شعبيـــة عامة نوعية وكذلك القطاعات الاستراتيجية التى تدار بلجان شعبية ٠

2 ـ تحدد بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام طريقـة تكوين هذه اللجـــان

3 ـ يكون اختيار الامناء والامناء المساعدين لها واقالتهم وقبول استقالاتهـــم بقرار من مؤتمر الشعب العام ٠

4 ـ تحدد بقرارات من اللجنة الشعبية العامة اختصاصات كل من تلك اللجان والقواعد والاجراءات المنظمة لهـا ٠

المادة الثامنة

اللجنة الشعبية العامة هى اللجنة الشعبية الاعلى ، وتكـــون قراراتهـا وتعليماتها ومنشوراتها ملزمة لكافة اللجان الشعبية الادنى والجهات التابعة لها ٠

وللجنة الشعبية العامة صلاحية الاشراف والمتابعة والضبط الادارى علـى هذه اللجان وتكون مسئولة أمامها ٠

المادة التاسعة

تمارس اللجنة الشعبية العامة الاختصاصات والصلاحيات المقررة لهـا فى التشريعات النافذة ، وعلى الاخص ما يلى :ـ

1 ـ تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمـــرات الشعبية والتى تتـم صياغتها فى مؤتمر الشعب العام ومساءلة الجهات التابعـــة لها عن اى تقصير فى ذلـــك ٠

2 ـ متابعة اعمال اللجان الشعبية الادنى ومراقبتها ومباشرة السيطرة الادارية عليها بصفة مستمرة ٠

3 ـ انشاء المؤسسات والهيئات والمصالح والاجهزة والشركات والمشروعـات العامة وتنظيم الغرف الاقتصادية والصناعية والملاحية ٠

4 ـ عقد الاتفاقيات الدولية ، واعتماد محاضر اللجان المشتركة ومتابعة كافـة مسائل التعاون الدولى ٠

5 ـ اقتراح مشروع الميزانية العامة وخطط التحول وفق قرارات المؤتمـــرات الشعبيـــة ٠

6 ـ اصدار القرارات المتعلقة بالاجراءات التنفيذية للميزانيات المقررة مـــن المؤتمرات الشعبية ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

7 ـ اصدار اللوائح والقرارات التنفيذية وفقا لاحكام القانون ·
8 ـ اصدار القرارات الخاصة بنقل اللجان الشعبية أو امنائها أو أعضائهـا من مكان الى اخـر ·
9 ـ البت في المشروعات والخدمات التي تخص اكثر من بلديـة والنظـر في المسائل ذات الصبغة المشتركـة بين القطاعات ·
10 ـ اصدار القرارات المتعلقة بالتقسيم الادارى للجماهيرية العظمى ·
11 ـ الغاء قرارات اللجان الشعبية الادنى متى كانت مخالفـة للقوانين أو القرارات النافذة ·
12 ـ اقتراح مشروعات القوانين واية موضوعات اخرى ترى ضرورةعرضها على المؤتمرات الشعبية ·
13 ـ الايفاد للدراسةأو العمل بالخارج ·
14 ـ اية اختصاصات اخرى تسند لهـا ·

المادة العاشرة

تتولى اللجان الشعبية العامة النوعية وما في حكمها مباشرة الاختصاصات التاليـة :ـ

1 ـ وضع الخطط والاجراءات التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية على مستوى الجماهيرية العظمى واجراء الدراسات والبحوث المتعلقـة بنشاط القطاع ·
2 ـ الاشراف والرقابة والمتابعة للمصالح والاجهزة والشركات والمنشـات التابعـة لهـا ·
3 ـ تنفيذ المشروعات والخدمات ذاتالطبيعةالخاصة أو التي لا تتوافر للبلديات الامكانيات اللازمة لتنفيذها ·
4 ـ وضع المعايير الفنية ودراسة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية للمشروعات المراد تنفيذها واعتماد الاسس المتعلقة بذلك قبل اتخـاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ ·
5 ـ مراجعة محاضر اجتماعات كافةاللجان الشعبية النوعيةالتابعة لها وابداء الرأى في القرارات التي تصدرها واصدار التعليمات اليها بما يكفلمطابقة قراراتها للقوانين واللوائح والغاء المخالف منها للتشريعات النافذة ·
6 ـ دراسة المقترحات المتعلقة بالرسوم المحلية واسس تقريرها وكيفية جبايتها وابداء الرأى حولها بما يكفل توحيد المعاملة بين المواطنين ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الحادية عشرة

مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليهافى المادة الثامنة من هذا القانون تمارس اللجنة الشعبية النوعية فى البلدية اختصاصاتها تحت اشراف اللجنة الشعبية العامة النوعية للقطاع وفى حدود القوانين واللوائح وما تصدره اليها من تعليمات وضوابط ٠

وللجنة الشعبية العامة النوعية للقطاع صلاحية الاشراف والمتابعة والضبط الادارى للجان الشعبية النوعية للقطاع فى البلديات وهى مسئولة امامها ٠

المادة الثانية عشرة

تنظم بلائحة تصدر من اللجنة الشعبية العامة اللجان الشعبية بالبلديات ٠ وتنظم بذات الاداة اللجان الشعبية للهيئاتوالمؤسسات والمصالح العامة والاجهزة القائمة بذاتها والمنشات والشركات العامة وما فى حكمها ٠

ويجب أن تتضمن اللائحة تحديد اختصاصات هذه اللجان وشئونها المالية والادارية وعلاقاتها ببعضها ٠

المادة الثالثة عشرة

تكون لكل بلدية الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر مع اللجان الشعبية التابعة لها وحدة ادارية واحدة لاغراض تطبيق احكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاها ومسئولة اداريا امام اللجنة الشعبية العامة مع عدم الاخلال بمسئولية اللجان الشعبية امام لجانها الاعلى ٠

المادة الرابعة عشرة

تكون لكل بلدية ميزانية عامة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية لها ببدايةالسنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ٠

وتسرى على البلدية احكام قانون النظام المالى للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه ٠

المادة الخامسة عشرة

يتم التوزيع الداخلى للميزانيات الخاصة بالبلديات بقرارات من اللجان الشعبية للبلديات كل حسب اختصاصها ٠

ولا يجوز اجراء النقل فيما بين التقسيمات المكونة لميزانية البلدية ـ بعد اقرارها ـ الا بموافقة كتابية مسبقة من اللجنة الشعبية العامة النوعية للقطاع ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثالث

احكام عامـة

المادة السادسة عشرة

يختص أمين اللجنة الشعبية بما يلى :ـ

1 ـ ادارة اجتماعات اللجنة الشعبية واتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيـــذ قراراتهـــا ٠

2 ـ الاشراف على العمل بالقطاع أو الجهة التى تديرها اللجنة الشعبية ٠

3 ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة لضبط العمل والسيطرة الادارية على عمل اعضاء اللجنة وكافة العاملين بالقطاع أو الجهة ٠

4 ـ توقيع العقود والقرارات التى تتخذها اللجنة ٠

5 ـ تولى شئون اللجنة فى صلاتها بالغير وامام القضاء ٠

6 ـ توقيع العقوبات التأديبية على اعضاء اللجنة وغيرهم من العاملين وفقـــا لاحكام هذا القانون وغيره من التشريعات النافذة ٠

7 ـ المسائل الاخرى التى تقضى التشريعات باختصاصه بها ٠

المادة السابعة عشرة

يتولى الامينالمساعدمعاونة أمين اللجنةالشعبية فيمباشرة مهامه ويقوم مقامه فى حالة غيابه أو قيام مانع لديه ، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللوائـــح المنظمة للجان الشعبية ٠

المادة الثامنة عشرة

يحظر على أمين واعضاء اللجنة الشعبية ما يلى :ـ

1 ـ مخالفة تعليمات اللجان الشعبية الاعلى التى لا تتعارض مع القـوانيـــن واللوائح والقرارات النافذة ٠

2 ـ التغيب عن حضور جلسات مؤتمره الشعبى أو لجنته الشعبية دون عـــذر مقبـــول ٠

3 ـ استغلال عضوية اللجنة فى تحقيق المصالح الشخصية ٠

4 ـ أن يعمل بأية صورة فى قضية ضد لجنته الشعبية أو أن يشترى شيئا أو حقا متنازعا عليه مع اللجنة أو أن ينتفع به والا كان التصرف باطلا ٠

5 ـ حضور جلسات اللجنة الشعبية أو لجانها المتخصصة اذا كان له فيهـــا مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة أو لاحد اصوله أو فروعه أو اصهاره

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لغاية الدرجة الرابعة أو أن تكون له فيها مصلحة بصفته وصيـــا او قيمـا او وكيـلا والا كانت قرارات تلك اللجنة باطلة ·

6 ـ اية اعمال اخرى محظورة على الموظف العمومي بمقتضى التشريعـــات النافـــذة ·

المادة التاسعة عشرة

العقوبات التى يجوز توقيعها على امناء واعضاء اللجان الشعبية هى :ـ

1 ـ لفـت النظـــر 2 ـ الانـــذار ·

3 ـ اللـــوم 4 ـ الخصم من الراتب ·

5 ـ التكليف بعمل اضافى بدون مقابل ·

6 ـ الوقف عن العمل مع الحرمان من الراتب · 7 ـ الحرمان من الترقية · 8 ـ خفض الدرجـــة ·

9 ـ الاسقـــاط · 10 ـ الحرمان من التصعيد الشعبى ·

ولا يجوز أن تزيد عقوبة الخصم من الراتب على سلتين يوما فى السنـــة وعلى خمسة عشر يوما فى كل مرة ، كما لا يجوز أن تزيد عقوبة الوقف عـــن العمل على ستة اشهر فى المرة الواحدة ·

المادة العشرون

١) لامين اللجنة الشعبية العامة وامناء اللجان الشعبيةالعامة النوعيةوما فى حكمها توقيع العقوبات المنصوص عليها فى البنود (1،2،3،4. 5) من المادة السابقة على اعضاء لجانهم وعلى امناء واعضـــاء اللجان الشعبية الادنى ·

ب) كما يكون للجنة الشعبية الاعلى توقيع احدى العقوبات المنصـوص عليها فى البنود (6 ـ 7 ـ 8) من المادة السابقة على اللجنـــة الشعبية الادنى او امينها او احد اعضائها وعلى الا يتم ذلك الا بناء على تحقيق تجريه لجنة مكلفة ·

ج) يكون توقيع عقوبة الاسقاط بقرار من المؤتمر الشعبى او النقابـــة او الرابطة المختصـــة ·

د) ويكون توقيع عقوبة الحرمان من التصعيد الشعبى بناء على حكـــم من محكمة الشعـــب ·

وتحدد اللوائح القواعد والاجراءات الخاصة بتطبيق احكام هـــذه المادة ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الحادية والعشرون

يجوز للجنة الشعبية الاعلى اذا ثبت لها أن احدىاللجان الشعبية الادنىقد انحرفت عن رسالتها أو حادت عن المصلحة العامة أو دأبت علىمخالفةالقوانين أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات الصادرة اليهـا من اللجان الشعبية الاعلى أن توقف تلك اللجنة عن العمل على أن تكلف من يقوم بتسيير أعمالها بصفة مؤقتـــــة · وعليها فى هذه الحالة أن تخطر المؤتمر لاختيار بديل عنها فى أول دور انعقـاد لـــه تال للوقف ·

المادة الثانية والعشـــــرون

للجان الشعبية العامة النوعية ومافى حكمها واللجـان الشعبية للبلديـات توقيع العقوبات التاديبية المنصوص عليها فى المادة التاسعة عشرة على أى من أمناء وأعضاء اللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والمصالح والاجهزة القائمة بذاتهـا والمنشات والشركات العامة التابعة لها ـ بحسب الاحوال ـ وذلك بذات الشروط والاوضاع المقررة فى هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ·

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز التحقيق مع المصعدين من مؤتمر الشعب العاموا مساءلتهم أو محاكمتهم عن المخالفات المتعلقة بواجباتهم الوظيفية الا بعد الحصول على اذن بذلك من أمانة مؤتمر الشعب العام ·

المادة الرابعة والعشرون

تنتهى عضوية المصعد للجنة الشعبية بأحد الاسباب التالية : ـ

1 ـ فقـد الثقـة والاعتبـار 2 ـ العزل بقرار تاديبى

3 ـ صدور حكم قضائى نهائى بالادانة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ·

4 ـ الاستقالـــــة 5 ـ عدم اللياقة الصحية

6 ـ انتهاء مدة العضوية 7 ـ الـوفـــــاة

وفى حالة انتهاء العضوية لاحد الاسباب المذكورةـعدا انتهاء مدة العضويةـ تكلف اللجنة الشعبية الاعلى مباشرة من يحل محله مؤقتا على ان يخطر المؤتمـــر المختص بذلك لاختيار خلف لـه فى أول دور انعقاد له ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الخامسة والعشرون

تسرى على امناء واعضاء اللجان الشعبية احكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 76 م والقانون رقم (15) لسنة 81 م بشان نظام المرتبات للعاملين الوطنيين فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والقرارات الصادرة بمقتضاهما وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ٠

المادة السادسة والعشرون

على كل من يصعد امينا او عضوا فى لجنة شعبية ان يقسم امام امانة المؤتمر المختص قبل مباشرته لاعمال وظيفته اليمين الاتية :ـ

(اقسم بالله العظيم ان أعمل بالصدق والعدل والشرف وان ارعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وان اكون امينا فى تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الاساسية مجسدا لسلطة الشعب ووفيا لثورة الفاتح العظيم وان اسهر على تطبيق اطروحاتها بنزاهة واخلاص) ٠

المادة السابعة والعشرون

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة بالقدر الذى لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك الى ان يصدر مايلغيها أو يعدلها ٠

المادة الثامنة والعشرون

يلغى القانون رقم (13) لسنة 81م بشان اللجان الشعبية والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون ٠

المادة التاسعة والعشرون

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

مؤتمر الشعب العام

صدر فى 7 جماد الاخر 1400 و٠ر
الموافق 24 الكانون 1990 م